ويورث ولذا لزمهما التسوية بالاول ان يجعل المؤذن او المقيم اي ان ياتي بحي على الصلاة حي
على الفلاح بيانى باكونه فلا يعد كل حيعلة للاتباع وكذا قال المؤذن صلوا في رحالكم كما بحثه الاسنوي
وثوب اي اتى بالتثويب وهو الصلاة خير من النوم فيقول بعد كل منهما صدقت وبررت بكسر الراء الاولى
وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير ويقول عقب كل من كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من
صالحي اهلها او اللهم اقمها الخ وفضل للاذان ان انضمت الاقامة اليه على الامامة وان قام بحقوقها
كما رجحه النووي ونقله عن الام والكثرة صحابة واعترض عليه نقلا ودليلا بما بسطته في شرح العباب
مع بيان رده واشرت لذلك في الاصل وسن لمتاهل لهما الجمع بينهما لحديث حسن فيه وقول جمع بكراهته لحديث
فيه مردود وكما يسن للذكر اذان على الكفاية كما مر سن له اقامة على الكفاية ايضا لكل مكتوبة ولو مع توالي
الفوائت بخلاف الاذان كما مر ويشترط كما مر ان لا يطول فصل بينهما او بين فعل الفرض لكونها لاداء
للدخول فيه وسن ايضا لانثى وخنثى لانها لا تحتاج لرفع صوت يؤدي لفتنة بخلاف الاذان
نعم ينبغي ان يكون في اقامة كل منهما للرجال ما في اذانهما لهم مما مر وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير
المحرم وهي كالاذان شروطا وسننا كما قدمت التنبيه على اكثره وسن للذكر وغيره ان ياتي بها حال كونه
مدرجا كلماتها اي مسرعا بها للامر به وحال كونه معظم كلماتها فرادى لوروده في خبر ان
كلا منهما اصح واشهر من رواية الاقامة سبع عشرة كلمة وظاهر كلامهم انه لا يعتد بها مثناة وقضية
قواعدهم في اغلب الاحكام فيما اذا صح حديثان احدهما اشهر واصح وتعذر الجمع بينهما الا بالعمل بهما
حصول اصل السنة هنا ويؤيده قولهم لو زاد في الاذان شيئا منه او من ذكر اخر لا يؤدي للاشتباه
لم يضر لانه لا يخل بالاعلام اما لفظ الاقامة والتكبير اولها واخرها فمثنى للاتباع ويسن للمسجد
مؤذنان وان يزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد باربعة ويترتب مؤذنون
تعدد المسجد وكبر في اذانهم بوقت وسع اي اتسع لذلك لانه ابلغ في الاعلام ولا يؤذنون معا
لانه خلاف الاولى المنقول ولا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب اول الوقت ويسن اجتماعهم فيما
يأتي بين يدي الخطيب لئلا يطول على الحاضرين اما عند ضيق الوقت فيتفرقون بجوانب مسجد كبير والا
اجتمعوا حيث لا تهويش والا فواحد بقرعة ان تنازعوا ويقيم ندبا المؤذن للامر به فان اذن جمع
اقام راتب منهم وان تاخر اذانه لان له ولاية ذلك ثم ان لم يكن راتب او كانوا راتبين اقام اول
لسبقه ثم ان اذنوا معا وتنازعوا يقرع بينهم ويقدم من خرجت قرعته فان اقام غير من ذكر
اعتد به لكنه خلاف الاولى ولا يزاد على مقيم واحد ان كفى والا زيد بحسب الحاجة وهي اي
الاقامة اي وقتها منوط بنظر الامام نعم تجري بغير اشارته لا الاذان فانه منوط بنظر
المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام للحديث الصحيح بذلك وينادي لجماعة نفل مشروعة
فيه كعيد وتراويح ووتر افرد عنها برمضان الصلاة جامعة بنصبهما او رفعهما او نصب
واحد ورفع الاخر لانه صح في كسوف الشمس وقيس بها الباقي ويجزي الصلاة وهلموا الى الصلاة
والصلاة رحمكم الله ولا يكره حي على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة
ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وخرج بجماعة نفل ما لا يسن فيه جماعة وما فعل فرادى ومنذورة

وصلاة جنازة

قوله ينبغي الخ فيحرم رفع صوت كل من الانثى والخنثى بما فوق ما يسمع صواحبه وثم من يحرم نظره اليه ه

قوله لا تهويش التهويش اختلاط الاصوات ه

وصلوة جنازة وكره الاذان بحدث اي معه لما مر في شرح قوله متطهرا والكراهة مع الحدث لمقيم
اشد منها للمؤذن لانها تعقبها الصلوة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون
والكراهة لكل منهما بجنابة اي معها اشد منها فيه مع الحدث لان الجنابة اغلظ وللاقامة اشد من
الاذان بها كما افهمه كلامه السابق وقضية كلام الحاوي كالشيخين ان الحدث فيها اشد من الجنابة
فيه وله وجه وان نظر فيه القونوي وبحث الاسنوي استواءهما والكراهة مع حيض او نفاس اشد
منها مع الجنابة تتمة يتحرز من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء اكبر وهمزته وهمزة
اشهد والف الله والصلوة والفلاح وعدم النطق بهاء الصلوة وغير ذلك ويحرم تلحينه ان ادى
لتغيير معنى او ايهام محذور ولا تضر زيادة لا تشتبه بالاذان ولا الله الاكبر ويسن لقرب مسجد
ويكره الخروج منه بعده وقبل ان يصلي بلا عذر ويصح ممن لا يحسن العربية لنفسه بالعجمية
لا لمن يحسنها ولو لنفسه كذكر الصلوة ويسن تسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالاحسن الرفع
فصل في الاستقبال شرط بالبناء للمفعول لصلوة مصل اتي بالمد قدر على التوجه فرضا
كانت الصلوة او نفلا حضرا توجه البيت اي التوجه بالصدر لا بالوجه الى عين بناء البيت الحرام وهو
الكعبة فلا يكفي التوجه لجهته لانه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه
القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ومن داناهم او التوجه بذلك الى عرصته
عند انهدامه والعياذ بالله تعالى وان لم يكن فيها شاخص لان هواء البيت للخارج عنه منزل
منزلته بدليل صحة الصلوة على اعلى منه كابي قبيس والشرط توجه المصلي بدنه اي بجميع بدنه
اي عرضه كما بينته في الاصل وان يسامتها به فلو خرج بعضه او بعض صف طويل امتد بقربها
ولو باخريات المسجد عن محاذاتها يقينا بطلت صلوته اما الصف البعيد عنها فتصح صلوتهم وان طال
الصف من المشرق الى المغرب لكن مع انحراف فيه او كان بين الامام والماموم قدر سمتها لان صغير
الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد وخرج بالاتي صلوة شدة الخوف
فليس التوجه شرطا فيها كما ياتي ثم للضرورة وبقية صلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط
على خشبة وغريق ومصلوب وخايف من نزوله عن دابته ولو بمجرد انقطاع عن رفقته لم يتضرر به
كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به في نظيره في التيمم فيصلي كل على حاله ويلزمه الاعادة ولو
تعارض مع القيام قدمه لانه اكد اذ لا يسقط في النافلة الا لعذر بخلاف القيام ويجب ان يكون
توجهه اليه يقينا بمعاينة او مس لنحو من بظلمة او بارتسام امارات في ذهنه له بحيث تفيده ما
يفيده احدهما كما هو ظاهر فلا يرجع قادر على ذلك لمخبر عن علم لان خبره انما يفيد الظن
وهو لا يعتبر مع القدرة على اليقين ومن ثم جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته العلم بالكعبة في
ذكر المحاريب المعتمدة وانما يشترط اليقين بما ذكر ان قرب من البيت ولا حائل من جبل او بناء فلا يكفي
الظن كالاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ثم امتنع التوجه للحجر بكسر الحاء وان اعيد البيت على
على قواعد ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لان كونه من البيت ظني لثبوته بالاحاد وذلك
لا يكتفى به في القبلة وانما استقبل في زمن ابن الزبير لاحتمال وجود التواتر في ذلك الوقت ثم انقطع

بجنابة

قبلة

Copyright ... University